المملكـة المغربيـة
وزارة الداخليـة

المديرية العامة للجماعات المحلية **مديرية الشؤون القانونية و الدراسات و التوثيق و التعاون**

رقم : 3174 ق ح م /1
تاريخ : 21 نونبر 2007

من وزير الداخلية
إلى
إلى السيد وزير الشؤون الخارجية و التعاون
مديرية الشؤون القنصلية و الاجتماعية
مصلحة الحالة المدينة

الموضوع : إعطاء الأبناء مجهولي الأب الأسماء العائلية لأمهاتهم.
المرجع : رسالتكم عدد 12109 بتاريخ 6 شتنبر 2007.

سلام تام بوجود مولانا الإمام .

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه في المرجع أعلاه، المتعلق باستفساركم عن مدى مشروعية إعطاء الطفل مجهول الأب، الإسم العائلي لأمه، يشرفني أن اخبركم بأن المادة 20 من قانون الحالة المدنية الذي صدر بتاريخ سابق عن دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ ، قد حددت القاعدة الأساسية لإختيار الإسم العائلي بشكل عام .ووعيا من المشرع المغربي بوجود بعض الحالات الخاصة التي تخرج عن هذه القاعدة العامة، مثل حالات الأطفال المتخلى عنهم بعد الوضع، والأطفال مجهولي الآباء، فقد نص المشرع في المادة 16 من قانون الحالة المدنية على أنه : " تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسما شخصيا واسم أب مشتقا من أسماء العبودية لله تعالى وإسما عائليا خاصا به".والمشرع في هذا إنما قصد تمييز إسمه العائلي عن باقي أفراد أقربائه من جهة أمه ، وانفراده به دون غيره .

إلا أن المقتضيات القانونية التي جاءت بها مدونة الأسرة التي نصت في المادة 397 على نسخ جميع الأحكام المخالفة لها، أقرت للأطفال حقوقا على أبويهما في المادة 54 منها العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها، بالنسبة للإسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.لذلك

فإن الطفل الشرعي يكتسب الإسم العائلي لأبيه إلزاميا، في حين أن الطفل غير الشرعي يتبع أمه في إسمها العائلي إنسجاما وتطابقا مع ماجاء في المادة 146 من المدونة، التي نصت على أنه "تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية".

لهذا اعتبرت وزارة العدل بعد استشارتها في هذا الباب ، أن إعطاء الأم اسمها العائلي يدخل ضمن الآثار المترتبة عن ولادة الابن غير الشرعي، مؤيدة بذلك عدة أحكام قضائية صادرة في الموضوع عن بعض المحاكم الابتدائية بالمغرب.

ومما يكرس هذا الإتجاه هو ما أقره المشرع المغربي كذلك في قانون الجنسية الذي نص في المادة 6 منه المعدلة بمقتضى القانون رقم 62.06 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 1958، على أنه :"يعتبر مغربيا الولد المولود من أب مغربي أو أم مغربية." .

وعليه، يمكن لضابط الحالة المدنية تقبل التصريح بولادة الابن مجهول الأب من أمه إذا اختارت له اسمها العائلي. والسلام.